


علم أصول الفقه

١٢


مباحث الفاظ ٧-٧-٩٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



صحيح و اعم




صحيح و اعم



عقلايى

شرعى

صحت در معاملات
بالمعنى الأخص




صحيح و اعم در معاملات

سبب (عقد يا
ايقاع)

مسبب (اثر عقد
يا ايقاع)

معاملات
بالمعنى الأخص

صحيح و اعم در معاملات




صحيح و اعم در معاملات



الصحيح
العقلاني

الصحيح
الشرعي


صحيح و اعم در معاملات



الصحیح
الشرعی

الصحیح
العقلایی

ثمره بحث صحيح و أعم




ثمره بحث صحيح و أعم




عقلايى

شرعى




صحت در معاملات
بالمعنى الأخص







الصحيح
العقلاني

الصحيح
الشرعي





الصحیح
الشرعی

الصحیح
العقلایی



الصحیح
الشرعی

الصحیح
العقلایی

الفاقد
العقلاني

الصحيح
الشرعي
الصحيح
العقلاني

الفاقد
العقلاني

الصحيح
الشرعي

الصحيح
العقلاني

الفاقد الشرعي

الفاقد الشرعي

الفاقد
العقلاني

الصحيح
الشرعي


الفاقد
العقلاني

الصحيح
العقلاني


الفاقد
الشرعي

الفاقد
الشرعي


صحيح و اعم در معاملات




صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات

- نعم هناك مطلب آخر، غير الإطلاق المقامي و اللبّي، لا يرتبط بباب أدلة الإمضاء اللفظية، و هذا المطلب هو إمضاء السيرة العقلائية، فلو فرض أن انعقدت سيرة العقلاء في أسواقهم على البيع بالمعاطاة و لم يصل إلينا ردع من الشارع مع شدة استحكام هذه السيرة، حينئذ نقول، لو كانت هذه السيرة غير مرضية لردع عنها و لو صل إلينا هذا الردع، و لكنه لم يصل إلينا، فيستكشف من ذلك عدم صدور الردع و تحقق الإمضاء، و هذا مطلب مستقل غير مربوط بباب الإطلاق و هو الاستدلال بالسيرة العقلائية.

صحيح و اعم در معاملات

- الجهة السادسة
- تقدم فيما سبق أن أسماء المعاملات إذا كانت موضوعة للمسبب، فينغلق البحث في الصحيحى و الأعمى، و إذا كانت موضوعة للسبب فيفتح البحث فى أنها هل هى موضوعة لخصوص الصحيح أو للأعم؟.

صحيح و اعم در معاملات

- و الكلام فى هذه الجهة يفرض أن أسماء المعاملات موضوعة للسبب، فيقع البحث فى أن ما ذهب إليه الصحيحى هو الحق، أو أن ما ذهب إليه الأعمى هو الصحيح، بمعنى هل أن الصحة مأخوذة أو ليست مأخوذة؟.

صحيح و اعم در معاملات

- أما الصحة الشرعية فلا إشكال في عدم أخذها في المعنى الموضوع له، لأن ظاهر حال الشارع بما هو فرد من مجتمع له لغته و أعرافه و قوانينه و أحكامه، أنه يمضى هذه اللغة و هذه الأعراف و القوانين، فلظاهر حال الشارع جنبتان. إحداهما إمضاء اللغة، و الأخرى إمضاء الأعراف و القوانين، و لا يرفع اليد عن هذا الإمضاء إلا بقريئة الردع،

صحيح و اعم در معاملات

• و من الملاحظ أن الشارع عند مجيئه كان هناك لغة تستعمل ألفاظ البيع و التجارة و غير ذلك في معانيها، و هناك أحكام في البيئة العربية من الصحة و الفساد و الإجزاء و الشرائط، و ظاهر حاله، أنه أمضى كلتا الجنبتين، حيث كان يجرى على طبق التسمية اللغوية، فيستعمل لفظ البيع في نفس ما يستعمله فيه أهل العرف و اللغة، و يمضى ما يراه العرف حلالاً أو حراماً، ثم بعد هذا أقام الشارع قرائن على عدم إمضاء جملة من الأحكام فقد حرم الربا، و البيع الضرري مثلاً، و بذلك رفعت اليد عن ظهور حاله في إمضاء الأحكام في بعض الموارد،

صحيح و اعم در معاملات

- و أما ظهور حاله فى إمضاء اللغة و التسمية فهذا لا موجب لرفع اليد عنه، لأن دليل تحريم الربا مثلا إنما كان تصرفا فى ناحية الأحكام، لا فى ناحية التسمية، و هذا الظهور يكون دليلا على أن الشارع لم يتصرف تصرفا لغويا جديدا فى هذه الألفاظ، بل أمضى ما عليه العقلاء فى اللغة، و إن لم يمض ما عليه العقلاء فى الأحكام، و بهذا يثبت أن الصحة الشرعية غير مأخوذة فى المسمى قطعا.

صحيح و اعم در معاملات

- و أما الصحة العقلائية فهي أيضا غير مأخوذة في المسمّى بل أن لفظ البيع بناء على وضعه للسبب هو موضوع لطبيعي الإنشاء الجامع بين الحصة الصحيحة عقلائيا و الحصة الأخرى غير الصحيحة عقلائيا، و تقريب هذا المدّعى هو أن وضع اللفظ لخصوص ما هو الصحيح عقلائيا له أحد وجهين:

صحيح و اعم در معاملات

- الوجه الأول:
- أن يكون اللفظ موضوعا لواقع الصحيح، أي لواقع تلك الأجزاء و الشرائط بأسمائها و خصوصياتها من دون أخذ عنوان الصحة فيها قيدا.

صحيح و اعم در معاملات

- الوجه الثانى:
- أن يكون المأخوذ فى المسمى عنوان الصحيح و مفهومه لا واقعه ..
- و كلا هذين الوجهين لا يخلو من إشكال.

صحيح و اعم در معاملات

- أمّا الوجه الأول فلازمه أن يتغيّر الوضع بتغير الأحكام العقلائية، بحيث تتغير اللغة في أسماء المعاملات تبعاً لتغير هذه الأحكام، لأنّ العقلاء تتغير أحكامهم فيما يعتبرونه جزءاً أو شرطاً في صحة المعاملة، فلو كان لفظ البيع موضوعاً لواقع تلك الأجزاء التي هي أربعة مثلاً، فحينئذ، تبعاً لتغير حكم العقلاء بأن جاءت محاكم عقلائية أضافت جزءاً أو أنقصت شرطاً، يتغير الوضع، فيحتاج العقلاء إلى وضع آخر، فيضعون اللفظ للخمسة مثلاً أو للثلاثة، بينما أن المعلوم وجدانا، أن الوضع اللغوي ثابت و مستقر و لا يناسبه ذاك التغير و التبدل في عالم التشريع و عالم الصحة و البطلان. فهذا الوجه في غاية البعد.

صحيح و اعم در معاملات

- أما الوجه الثانى، فهو لا يرد عليه ما أورد على الأول، لأن مفهوم الصحة مفهوم واحد محفوظ فى جميع الحالات، و إنما الاختلاف فى المصاديق، فهو ينطبق تارة على أربعة أجزاء، و أخرى على خمسة، و ثالثة على ثلاثة، فلا يلزم بناء على هذا الوجه تغير اللغة تبعاً لتغير الأحكام العقلية، و لكن يلزم على هذا الوجه أن يكون مفهوم الصحة مستفاداً من نفس لفظ البيع، مع أنه اتضح سابقاً أن مفهوم الصحة حتى عند الصحيحى، هو غير مستفاد من لفظ البيع، كما أنه لم يكن مستفاداً من لفظ الصلاة و الصوم، فإن لفظ الصلاة و لفظ البيع و نحو ذلك من الألفاظ، لا يتبادر منها وجداناً مفهوم الصحة، فلو كان لفظ البيع موضوعاً لمفهوم الصحيح عند العقلاء، للزم الترادف و هو خلاف الوجدان.

صحيح و اعم در معاملات

- إذن فكلما الوجهين بعيد في المقام و عليه فلا يكون لفظ البيع موضوعا للصحيح عند العقلاء، بل هو موضوع للجامع بين الصحيح و الفاسد، بحيث مهما تغيرت أحكام العقلاء، فهو محفوظ و ثابت، و بهذا يتبين أن الحق هو الوضع للأعم.